السنة الثالثة والتسعون – عدد 5213 — 27 ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.04.360 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4701 MOR البالغ 25 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع التنمية القروية المندمجة لاستثمار الأراضي بالمناطق البور..... 2259

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2259

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2259

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 575.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2260

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 576.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2260

وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع المنشورات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 620.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد ثمن بيع الحقيبة الفنية الواحدة من مجموع الحقائب الفنية التي تحمل اسم «ملامح» التي تصدرها وزارة الثقافة..... 2261

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 828.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2004... 2261

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 698.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 2264

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd». 2264

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 766.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2265

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 767.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2265

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 755.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2266

قرار للأمين العام للحكومة رقم 756.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2266

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 806.04 صادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 2267

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 807.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2267

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2268

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 802.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة... 2268

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 804.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2269

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 577.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 2269

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 530.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 199.90 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 2270

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 649.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 2271

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 محرم 1425 (4 مارس 2004)..... 2273

مجلس المستشارين

جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) (جزء)..... 2274

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.360 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4701 MOR البالغ 25 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع التنمية القروية المندمجة لاستثمار الأراضي بالمناطق البور.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4701 MOR البالغ 25.000.000 أورو المرصد لتمويل مشروع التنمية القروية المندمجة لاستثمار الأراضي بالمناطق البور.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة الممرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

- Grade d'infirmière graduée spécialisée en santé communautaire - Haute Ecole Léonard de Vinci – Institut supérieur d'enseignement infirmier de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«العراق :

« - درجة باكالوريوس علوم في هندسة المكائن والمعدات، ميكانيك «عام، الجامعة التكنولوجية ببغداد.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : خالد علیوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 575.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of doctor of philosophy (civil engineering) - The university of Waterloo – Canada, assorti du diplôme d'ingénieur civil des mines de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy - France ;

– The degree of doctor of philosophy (civil engineering) - Colorado State University – U.S.A, assorti du Degree of master of science Forest sciences délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علیوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 576.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

– Grade de docteur en sciences biomédicales, orientation : immunologie – Faculté de médecine – Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par l'université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– The academic degree of doctor of science : Geology – Faculteit Wetenschappen – Universiteit Gent – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en géotechnique délivré par l'université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Grade de docteur en sciences – Faculté des sciences – Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies Européen en modélisation de l'environnement Marin – Université de Liège et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias matematicas - universitat de Valencia – España, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– The degree of doctor of engineering in power electronics – zhejiang university Chine, assorti du degree of master of engineering (electrical power and electronic technology) délivré par Huazhong University of science and technology et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) in technical sciences, session d'octobre 2001, the council of Saint – Petersbourg State technical university – Moscow- Russie, assorti du degree of master of science in engineering et du bachelor of science in engineering délivrés par la même université ;

– Doctor por la universidad de Salamanca – España, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 620.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد ثمن بيع الحقيبة الفنية الواحدة من مجموع الحقائب الفنية التي تحمل اسم «ملامح» التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الحقيبة الفنية الواحدة من أصل مجموع الحقائب الفنية التي تحمل اسم «ملامح» والتي تضم كل حقيبة منها خمسة أعمال فنية، بسبعة آلاف درهم (7000 درهم).

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة تخفيض ثمن بيع الحقيبة الفنية الواحدة من أصل مجموع الحقائب الفنية المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم) بمناسبة بيع عشرة (10) حقائب فنية فما فوق لنفس المقتني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

وزير الثقافة، الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعو.

قرار لوزير العدل رقم 828.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2004.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه، للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد قانون المسطرة الجنائية (مدته ساعتان) يمكن تحرير الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد التالية :

- عرض يتعلق بمدونة الأسرة أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).
- تعتبر مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة إجبارية في الاختبارات الشفوية، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة مدونة الأسرة أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

تجرى الاختبارات الشفوية وجوبا باللغة العربية.

يتم التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى يوم الأحد 27 يونيو 2004 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية قصد مزاولة مهنة المحاماة.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر المراكز المذكورة.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

تودع طلبات الترشيح للامتحان من طرف المرشحين وجوبا بكتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش إلى غاية يوم 4 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

يتسلم المرشح الذي أودع طلبه وصلا بإيداع الوثائق.

المادة السادسة

ترفق الطلبات بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على ورق عادي ؛

2 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

3 ـ نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

4 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

5 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

6 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

7 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل تحت مسؤوليته.

المادة السابعة

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان بالنسبة لكل مركز.

المادة التاسعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

أ) القضاة :

الأعضاء الرسميون :

السادة :

- ابراهيم الأيسر رئيسا ؛
- عبد العالي العبودي ؛
- محمد سعيد بناني ؛
- عبد المجيد غميجة ؛
- مصطفى مداح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الواحد الجراري ؛
- عبد الله العلوي البلغيثي ؛
- المحجوب بنطالب ؛
- محمد أكرم ؛
- حسن العوفي ؛
- عبد الإله المستاري ؛
- مصطفى التراب ؛
- حسن سيمو ؛
- محمد سلام ؛
- محمد بورمضان ؛
- عبد العزيز بوزيان ؛
- سعيد احرازم.

الأعضاء النواب :

السادة والسيدات :

- فاطمة عنتر ؛
- نور الدين لوباريس ؛
- سعد البوعناني ؛
- زبيدة التكلانتي ؛
- الباتول الناصري ؛
- مليكة المزدالي ؛
- عبد اللطيف بركاش ؛
- أحمد المسموكي ؛
- عمر لمين ؛
- محمد البار ؛
- محمد المحادي ؛
- أحمد الصايغ ؛
- بوشتى فحصي ؛
- أحمد فجائي ؛
- مصطفى الجاي ؛
- عبد اللطيف الزويتني ؛
- مولاي الحسن الداكي.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

السادة :

- إدريس أبو الفضل ؛
- إدريس شاطر ؛
- محمد مصطفى الريسوني ؛
- أحمد الشاوي ؛
- محمد الناصري ؛
- عمر فرج ؛
- حسن وهبي ؛
- الجيلالي حمومي ؛
- عبد الله درميش ؛
- عبد الرحيم بنبركة ؛
- عبد الرحيم الجامعي ؛
- مولود بطاش ؛
- عز الدين بنكيران ؛
- محمد أقديم ؛
- محمد جمراني ؛
- عبد الواحد الأنصاري ؛
- عبد الحق العزيزي.

الأعضاء النواب :

السادة :

- عبد الجليل بنسليمان ؛
- عبد الكبير المسعودي ؛
- عبد الله الشقوري ؛
- عبد الله التهامي الوزاني ؛
- أحمد عبيد ؛
- ميمون رحو ؛
- عمر شيلاح ؛
- عبد الله الحلواط ؛
- الطيب بلمقدم ؛
- عبد الكبير مكار ؛
- محمد شهبي ؛
- عبد الرحمان بنعمرو ؛
- محمد بوجعفر ؛
- الطيب الوارثي ؛
- نور الدين الشريف ؛
- يحيى العربي ؛
- عبد السلام أنجيمي.

المادة العاشرة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 698.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ـ :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ أنفا.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الدار البيضاء الكبرى ومندوب التشغيل بأنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الرباط والقنيطرة.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومندوب التشغيل بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
أكادير.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ومندوب التشغيل بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وبولمان وتازة والحسيمة وتاونات وصفرو.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة فاس ـ بولمان ومندوب التشغيل بفاس الجديد ـ دار دبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
وجدة.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بالجهة الشرقية ومندوب التشغيل بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
سطات وخريبكة والجديدة وآسفي وبني ملال وأزيلال.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الشاوية ـ ورديغة ومندوب التشغيل بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
العيون.	ـ مندوب التشغيل بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
مكناس.	ـ المندوب الجهوي للتشغيل بجهة مكناس ـ تافيلالت ومندوب التشغيل بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيمة طايطاي غزالي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Tiznit Offshore I» و «Tiznit Offshore II» و «Tiznit Offshore III» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المرفق بأصل هذا القرار، والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» والمبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» والمشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Tiznit Offshore I» و«Tiznit Offshore II» و«Tiznit Offshore III».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 766.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتي اسميهما، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد نعمان العيصامي، المتصرف، المكلف بالقرض العقاري والصناعي ؛
- السيد التهامي المعروفي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بشركات التمويل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 767.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتي اسميهما، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الميزانية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد التهامي أولباشا، المفتش الإقليمي، المكلف بالقطاعات الإدارية ؛
- السيدة أم كلثوم دينية، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالدراسات وتركيب الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 755.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2485) للسيدة آمال الحمدوشي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 ديسمبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 756.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2490) للسيد مصطفى منيوبي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 21 ماي 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 806.04 صادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة (5) داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 12 يوليو 2004) على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة (5) مناصب .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 25 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 807.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الميكانيك والمواد (Mécanique et matériaux) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 802.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 9 و10 أكتوبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة عشر (19) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 804.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداءا من يوم 19 سبتمبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وثلاثة وعشرين (123) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 أغسطس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 577.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 754.94 الصادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 754.94 الصادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) :

.....

« – Qualification d'ingénieur - spécialité : géodésie appliquée,
« sessions de juin 2001 et 2002 – Institut d'Etat des mines
« de Saint – Petersbourg – GV Plekhanov (université
« technique) – Fédération de Russie.

«مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 530.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 199.90 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 199.90 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 199.90 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) كما يلي :

.....

« • شهادة الإجازة في العلوم، شعبة الفيزياء المسلمة من طرف كلية «العلوم السملالية بجامعة القاضي عياض بمراكش مشفوعة «بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم الرياضية) «أو ما يعادلها ؛

« • شهادة الإجازة في العلوم، تخصص الكيمياء المسلمة من طرف «كلية العلوم بجامعة محمد الأول بوجدة مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية المزدوجة) «أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 649.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1313.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق الدرجة الأولى - مهندس تطبيق الدرجة الممتازة - مفتش قسمي رئيس	2	2	2	2
2	- مفتش	- مفتش قسمي	2	2	2	2
3	- مفتش	- مفتش	2	2	2	2
4	- متصرف مساعد	- متصرف مساعد	2	2	2	2
5	- تقني - محرر	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2 - محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2
6	- مربي	- مربي رئيس - مربي	2	2	2	2
7	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2	2	2	2
8	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 من محرم 1425 (4 مارس 2004) (الصفحة 1015)

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

بدلا من :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز.	السيد عبد الكريم بناني، بصفته رئيسا. السيد عبد الرزاق دينية، بصفته نائب الرئيس.	السيد محمد سعد الدين سميج. السيدة رشيدة القطبي.	السيد رشيد السنداني. السيد محمد التواتي.	السيد علالي مصطفى. السيد لحسن بلهادي.
		عون الخدمة.	السيد أحمد العرباوي. السيدة سعاد جسوس.	السيد جواد المهدي. السيد عمر عمور.	السيد خالد الشادلي. السيد محمد لوريدي.	السيد رشيد احساين. السيد محمد أعريف.

يقرأ :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز.	السيد عبد الكريم بناني، بصفته رئيسا. السيد عبد الرزاق دينية.	السيد محمد سعد الدين سميج. السيدة رشيدة القطبي.	السيد رشيد السنداني. السيد محمد التواتي.	السيد علالي مصطفى. السيد لحسن بلهادي.
		عون الخدمة.	السيد أحمد العرباوي. السيدة سعاد جسوس.	السيد جواد المهدي. السيد عمر عمور.	السيد خالد الشادلي. السيد محمد العرودي.	السيد رشيد احساين. السيد محمد أعريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس المستشارين

جزء من محضر جلسة الأسئلة الشفهية

ليوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004)

الرئاسة : السيد أحمد القادري، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

السيد أحمد القادري، رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بسم الله نفتتح هذه الجلسة.

السادة الوزراء المحترمون، السادة المستشارين المحترمون ،

عملا بأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها. وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لاطلاع المجلس على ما جد من مراسلات. تفضلوا السيد الأمين.

السيد علي سالم الشكاف، أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس

الأسئلة الشفوية والكتابية التي توصل بها مجلس المستشارين ابتداء من 20 أبريل الجاري إلى 27 منه :

- عدد الأسئلة الشفهية 27 سؤالا.
- عدد الأسئلة الكتابية 11 سؤالا.
- عدد الأسئلة التي تم سحبها 12 سؤالا.

كما توصلت رئاسة المجلس باستقالات السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

- استقالة المستشار محمود عرشان من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار محمد برطني من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار محمد أبو الخدادي من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار محمد أبو السعود من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار المحجوب الدبدا من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار محمد أوخيار من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار عبد الصمد عرشان من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار سعيد كمال من الفريق الديموقراطي الاجتماعي.
- استقالة المستشار حسن زهير من فريق الاتحاد الدستوري.
- استقالة المستشار الغازي لغرارية من فريق التجمع الوطني للأحرار.
- استقالة المستشار مولاي إدريس العلوي من فريق الحركة الوطنية الشعبية.
- استقالة المستشار الحاج الطاهري من فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.